جنـــدر متـــر

تقـــريـــر تقييمـــــــي لأداء وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنـــة 2024

الجنـدر متـر (Gender Meter) هـو مصطلـح يستخـدم للإشـارة إلـى أداة أو نظـام يقيـس أو يحلـل التفـاعلات الخـاصة بالجنـدر في سيـاق مـعين. ويهـدف الجنـدر متـر إلـى تقييـم مـدى إدمـاج مقـاربة النـوع الاجتمـاعي في السياسـات العمـومية، وكيفية تمثيـل الجنـدر في العمـل أو في وسـائل الإعلام أو في أي مجـال آخـر بنـاء علـى مؤشـرات وبيانـات علـمية.

يُعـرّف الجنـدر متـر في إطـار هذا التقرير الخـاص بتقييم أداء وزارة الأسـرة والمـرأة والطفولة وكبـار الـسن بأنـه أداة تحليـلية تستخـدم لقيـاس وتقييـم درجة التفـاوت والتـمييز بين الجنـسين في مجتمـع مـعين، وذلـك قصـد تطويـر سياسـات وبـرامج تـعزز المسـاواة وتـعزز دور النسـاء في المجتمـع.

تنـــــويه

الجنـدر متـر، ليـس مجـرد أداة تقييـم، بـل هـو مـرآة لا بـدّ أن توضـع أمـام الهيـاكل المـسؤولة عن قضايـا النـوع الاجتمـاعي. اختـار هذا التقريـر وزارة الأسـرة والمـرأة والطفـولة وكبـار الـسن لأنهـا الجـهة المـسؤولية إدمـاج مقـاربة النـوع الاجتمـاعي في السياسـات العمـومية، ولذلـك يتطـلب نشـاطها، متابـعة دقيقة وموضـوعية، وتحـليلًا يتجـاوز الأرقـام ليصـل إلـى الواقـع الـحي للنسـاء في تونـس.
إننـا، كجمـعية نسـوية، نقـوم بـهذا التقييـم لنرصـد النجـاح، ونـكشف الثغـرات، ونضـع الخطـوات الأولـى نحـو تحـسين الأداء، في سبيـل تـحقيق عـدالة ومسـاواة تستحقهـا جميـع النسـاء بـدون استثنـاء.

الفهرس

مقدمة تقرير جندر ميتر 2024 ص 4

الجزء الأول: النّساء في النصوص القانونيّة لسنة 2024

1.النصوص ذات الصبغة الترتيبية في علاقة بالنساء ص 5
1.1.على مستوى الشكل
1.2.من حيث المضمون

2.قانون الماليّة ومدى حساسيته للنوع الاجتماعي 10 11
2.1.في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات
2.2.إقرار امتيازات جبائية لصالح العاملات الفلاحيات
2.3.خلو الاجراءات الميزانية الاخرى من التنصيص على خصوصية النساء
2.4.في ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة

3.النصوص القانونية الصادرة عن وزارة المرأة سنة 2024 ص 13

الجزء الثاني: الاستراتيجية الاتصالية لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

1.تركيز على الأسرة أكثر من النساء ص 16

2.حملات مناسباتية ص 17
3.غياب الشفافية ونتائج السياسات ص 19
4.محدودية التأثير وضعف التشريك ص 19

الجزء الثالث: التمكين الاقتصادي للنساء؛ تحرّر النساء اقتصاديا هو أساس تحرّر المجتمع بأسره

1.تقييم برنامج رائدات خلال 2024 ص 21
2.برنامج صامدة ص 25
3.فراغ مفهوم التمكين من مضمونه النسوي وخطر تعزيز الأدوار النمطية ص 27

الجزء الرابع: تقييم أداء وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن في مكافحة العنف المسلط ضد النساء لسنة 2024

1.المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة ص 29
1.1.الخط الأخضر
1.2.فجوات التنسيق وضعف استغلال الإمكانيات

2.مدى تجسيد المقاربة الرباعية المنصوص عليها في القانون عدد 58- 2017 ص 31
2.1.الوقاية
2.2.الحماية
2.3.التعهد والخدمات
2.4.التتبع
2.5.تقاعس في التصدي لظاهرة تقتيل النساء

التوصيات ص 34

مقدمة تقرير جندر ميتر 2024

جندر ميتر هو أداة قياس، تساءل، تُراجع، وتدقق في أداء وزارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن. وإن هذه النسخة التي أعدتها جمعية أصوات نساء للسنة الثانية على التوالي، تعد امتدادا للنسخة الأولى لسنة 2023، حيث طرح لأول مرة السؤال الجوهري التالي:

•كيف تتجاوب وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مع قضايا النوع الاجتماعي، وهل ترتقي جهودها لمستوى الطموحات المنشودة؟

ركز تقرير-السنة الفارطة على تقييم أداء الوزارة ومدى استجابتها لتحديات النوع الاجتماعي، ويواصل تقرير سنة 2024 عملية التقييم برؤية مشابهة للأولى تطرح السؤال التالي:

•إلى أي مدى نجحت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن في تنفيذ سياسات وبرامج فعّالة لمكافحة العنف المسلط على النساء خلال سنة 2024؟ وبأي درجة ساهمت هذه السياسات في تحسين واقع النساء، خصوصًا في القطاع الفلاحي، ضمن إطار تمكينهن الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز حقوقهن؟

تبدأ عملية التقييم بقراءة عامة لوضعية النساء في النصوص القانونية لسنة 2024، حيث نسلط الضوء على الكلمات التي تُشرِّع، وتُقنِّن، وتعد، لنعرف مدى انعكاسها على الواقع. ومن ثمّ، ننتقل إلى محاور التقييم الثلاثة:

•الاستراتيجية الاتصالية، باعتبارها تشكّل الحبل الصوتي والسمعي الذي يصل الوزارة بالمجتمع، يشرح سياساتها ويوعي بحقوق النساء.

•التمكين الاقتصادي، حيث نأخذ برامج التمكين كمرآة لتلك السياسات، ونسأل: هل كانت نافذة بقدر ما وُعد بها؟

•التعامل مع قضايا العنف ضد النساء، حيث نغوص في استراتيجيات الوزارة من مراكز الإيواء إلى معالجتها لقضية القتل المسلط على النساء.

اعتمد هذا التقرير كمنهجية عمل قراءة تحليلية للنصوص القانونية، الأوامر الوزارية، الأنشطة المعلنة، والأصوات الصادرة من النساء المتواجدات في الأراضي الفلاحية لكسب لقمة العيش. فهل استمعت الوزارة لأصواتهن؟ وهل أنصتت جيدًا؟ وإلى أي مدى كان لها دور أو أثر ملموس في حياة النساء العاملات والمعنفات؟

الجزء الأول: النّساء في النصوص القانونيّة لسنة 2024

صدرت سنة 2024 مجموعة من النصوص القانونية ذات العلاقة بالنساء، سواء كان ذلك، على المستوى الترتيبي، وهي قليلة جدّا (I) أو في قانون ميزانية 2025 (II) أو على مستوى ما صدر عن الوزارة المكلفة بالمرأة من أعمال قانونية (III).

1.النصوص ذات الصبغة الترتيبية في علاقة بالنساء

لم يصدر سنة 2024 إلا نص قانوني واحد له علاقة مباشرة بحقوق النساء، وهو المرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات. ويعد هذا المرسوم هام، ولكن يطرح بعض التساؤلات على مستوى الشكل (1.1) والمضمون (1.2).

0.1 على مستوى الشكل

إن اختيار صدور هذا النص في شكل مرسوم رغم إمكانية عرضه على مجلس نواب الشعب ليصدر كقانون من قوانين الدولة (خاصة وان صدوره تزامن مع قرب استئناف المجلس لعمله بعد العطلة البرلمانية)، يبيّن بوضوح رغبة رئيس الجمهورية في أن يكون هذا النصّ مشروعه الشخصي وهو ما يتوافق مع منظوره وخطابه المتواصل حول حقوق العاملات الفلاحيات.

0.2 من حيث المضمون

يعتبر هذا النص هامّا ويعد صدوره خطوة إيجابية، لكن ذلك، لا يجب أن يخفي عنّا النقائص والمشاكل التي يطرحها.

-في ايجابيات المرسوم: تكمن أهمية المرسوم في شموليته من ناحية وفي وضعه للآليات الكفيلة بتحقيق أهدافه:

-في شمولية المرسوم: يشمل هذا النص القانوني العاملات الفلاحيات باختلاف وضعياتين القانونية والشغليّة الخاضعة لمجلة الشغل، وكذلك النساء غير الاجيرات واللاتي يقمن بصفة أساسية بنشاط فلاحي مهني لحسابهن الخاص، والاجيرات لدى مؤجر واحد أو أكثر...

كما يشمل المرسوم كامل نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات: سواء فيما يتعلق بإدماجهن الاقتصادي من خلال المساعدة على بعث المشاريع، وإحداث نظام ضمان اجتماعي خاص بهذه الفئة من الأجيرات أو غير الاجيرات، بما في ذلك التأمين على المرض، ومنح عطل الأمومة، وجراية الشيخوخة، وجراية العجز، وجراية الباقين بعد الوفاة، ومنافع الأمان الاجتماعي من تحويلات مالية مباشرة شهرية أو ظرفية، شرط عدم الجمع بين هذه المنافع والتغطية الاجتماعية. كما نظّم المرسوم نقل العاملات الفلاحيات والتأمين ضد حوادث الشغل والامراض المهنية، بما في ذلك، نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة.

إن هذه المنظومة المتكاملة التي وضعها المرسوم عدد 4 لسنة 2024 استوجبت، أيضا، وضع الآليات الكفيلة بتحقيق أهدافه.

-في آليات انفاذ المرسوم: لقد وضع المرسوم آليات إنفاذه بالاعتماد على الآليات الموجودة، حيث نظّر المرسوم منظومة الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بالمنظومة المشتركة (Régime commun)، وهو ما يمكّن من توحيد المنظومتين من ناحية ويمكّن من أكبر قدر من ضمان هذه الخدمات التي ستقدمها الهياكل المختصة في تقديم هذه الخدمات، أي وزارة الشؤون الاجتماعية والصناديق الاجتماعية

الراجعة لها بالنظر.
-في نقائص المرسوم: رغم أهمية المرسوم فإننا نلاحظ بعض النقائص والثغرات التي بإمكانها أن تعطّل إنفاذه مستقبلا أو في ابقائه حبرا على ورق. هذه الثغرات أو النقائص تتمثل في نظرنا فيما يلي:

-يحيل مرسوم رئيس الجمهورية لإنفاذه على نصوص تطبيقيّة عديدة، حيث تحيل فصول المرسوم على وجوب صدور 6 أوامر تنفيذية، ممّا يستوجب الاسراع في ذلك واصدار هذه الأوامر، أو ستبقى مكوّنات المرسوم غير نافذة ولن تتمتّع العاملات الفلاحيات بأي من منافع هذه المنظومة.

- يستوجب المرسوم إبرام اتفاقيات بين مختلف المتدخّلين ليتمكّن الجميع من إنفاذ الالتزامات المحمولة عليه، ذلك، أن الفصل 11 من المرسوم يوجب إبرام اتفاقية بين 4 وزراء: الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلّف بالتكوين المهني والتشغيل والوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالفلاحة، كما يتوجب إبرام اتفاقية أخرى بين الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلّف بتكنولوجيا الاتصال.

يتوجب نجاح هذه المنظومة التنسيق بين عشرات المتدخلين الرسميين على المستوى الوطني والجهوي والمحلّي وهي ليست مسألة يسيرة في النموذج الإداري التونسي الذي تطغى عليه البيروقراطية. وهي مسألة عطّلت إلى حدود قريبة عديد البرامج التي تهدف إلى حماية العاملات الفلاحيات، من ذلك، نقل العملات الفلاحيات. ورغم رغبة المرسوم في الوصول إلى أكبر عدد ممكن من العاملات الفلاحيات، خاصة، منهن غير الأجيرات، إلا أنّه لا يشير بتاتا إلى إشراك منظمات المجتمع المدني المهتمة بالنساء في الوسط الريفي، عموما، وخاصة العاملات الفلاحيات، ذلك أن العديد من النساء لا يمكن لهنّ التواصل مع المتدخلين العموميين سواء لبعد هؤلاء عن أماكن تواجد النساء الفلاحيات أو لضعف الإمكانيات المادية للنساء، إذ يصعب عليهن التنقل إلى مقرّات الهياكل العمومية المعنية، إمّا لافتقارهن للموارد المالية أو لخوفهن من التواصل مع الإدارات خشية من رد فعل المشغلين. وفي هذا الإطار، تلعب جمعيات المجتمع المدني دور الوسيط بين النساء العاملات الفلاحيات والإدارات المعنية بالخدمات ذات الصلة بالحماية الاجتماعيّة.

إن التعويل على منظومة الحماية الاجتماعية المتكوّنة أساسا من الصناديق الاجتماعية وصندوق التأمين على المرض التي تعاني عجزا ماليا كبيرا وتداينا مفرطا، يقرّبها من الإفلاس، لا نعتقد أنه بإمكانها أن تكون ناجعة، بل أي التزامات جديدة يمكن أن يؤدي إلى مزيد اغراق تعميق أزمة الصناديق الاجتماعية ، وهي منظومة تحتاج إلى الإصلاح وخلاص ديونها وتمكينها من موارد جديدة كي تتمكن من لعب دورها الاجتماعي المتعدّد بما

يمكنها من إدماج العاملات الفلاحيات وفئات اجتماعية أخرى، من المهمشين والمهمشات. فيما عدا ذلك، فإنها في الوضع الذي عليها لا يمكنها تطبيق أي منشور أو مرسوم جديد يهدف إلى إدماج فئات واسعة من النساء المحرومات من الحماية الاجتماعية كأحد أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في القوانين الوطنية وفي القانون الدولي.

إن جمعية أصوات نساء، تخشى أن يبقى المرسوم عدد 4 لسنة 2024 دون تطبيق لما جاء فيه، وتخشى استمرار إهمال وتهميش العاملات الفلاحيات ومواصلة انتهاك حقوقهن الاجتماعية. وفي وضع الحال، يبقى المرسوم مجرّد نص تشريعي واعد ولكن غير قابل للتنفيذ على أرض الواقع، خاصّة، في ظل العجز المالي والتداين المفرط للدّولة، وهو ما يثير التساؤل، حول كيفية تعاطي قانون المالية لسنة 2025 مع هذه الوضعية تحديدا، وحول درجة إدماجه لمقاربة النوع الاجتماعي وتخصيص موازنة مالية للبرامج التي تستهدف حماية النساء وضمان حقوقهن؟

2. قانون الماليّة ومدى حساسيته للنوع الاجتماعي

إن المتفحّص في أهداف قانون المالية لسنة 2025 يلاحظ، التأكيد على أن الميزانية قد جاءت لكي تعزّز «مقومات الدولة الاجتماعية». وهذا الهدف الأساسي يدفعنا إلى التثبت في مضمون ما جاء، وفي درجة إدماجه لمقاربة النوع الاجتماعي وتخصيصه لموازنة مالية تدعم عددا من الحقوق الإنسانية للنساء. فبتفحّصه، نجد أنه قد أحدث صندوقا للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات (2-1) إلا أن بقية البرامج الاجتماعية التي نصّ عليها لم تبدِ أي حساسية خاصة تجاه النساء (2-2)، كما أن ميزانية وزارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن لم ترتفع بصفة واضحة (2-3)

1.1. في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات

ينص قانون المالية لسنة 2025 (الفصل 13) على إحداث صندوق خاص، يطلق عليه «صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات»، وذلك في إطار تطبيق أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المتعلّق بالحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات. هذا التكريس السّريع لأحكام المرسوم نعتبره مسألة هامة وجادة من حيث الشكل والآجال والمحتوى إلا أن بعض النقاط التي احتواها هذا الفصل يمكن ان تكون سببا في تعطيل إحداث هذا الصندوق.

-على مستوى الانفاذ، يعتبر إحداث الصندوق سريعا بموجب قانون المالية لسنة 2025 مسالة هامة وجادّة، خاصة وأن الصندوق سيتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي للنساء العاملات الفلاحيات. وهذه المهمّة الأساسية، تستوجب

النظـر في طـرق سيـر الصنـدوق وتمويلاتـه في حـال إحداثـه طبقـا لمـا جـاء في قانـون المـالية لـسنة 2025.
- علـى مستـوى جـوانب بإمكانهـا عـدم الاسـراع في تفعيـل الصنـدوق فإننـا نسـوق الملاحظـات التـالية:

-يستـوجب تفعيـل الصنـدوق صـدور أمـر يضبـط طـرق تسييـره وشـروط تدخلاتـه، (الأمـر لـم يصـدر بعـد، وعـدم صـدور الأمـر يمـكن ألا يفعّـل الصنـدوق بتاتـا)، كمـا يتـوجّب التصـرّف في الصنـدوق إبـرام اتفـاقية ثلاثية بين صنـدوق الضمـان الاجتمـاعي والوزيـر المـكلف بـالشؤون الاجتمـاعية والوزيـر المـكلف بالمـالية، وبغيـاب الاتفـاقية لا يمـكن لصنـدوق الضمـان الاجتمـاعي التصـرّف في الصنـدوق الخـاص بالعـاملات الفلاحيّـات. ولتمـكين البنـك التونـسي للتضـامن من التصـرف في بـرامج الادمـاج الاقتصـادي للعـاملات الفلاحيـات، يتـوجب إبـرام اتفـاقية أخـرى بين البنـك والوزيـرين المذكـورين آنفـا (وزيـر المـالية ووزيـر الشؤون الاجتمـاعية) ...

-أمـا علـى مستـوى تمويـل الصنـدوق، فإننـا نلاحظ تنوّعـا في مصـادر التمويـل، ولئن كان ذلـك، إيجابيـا إلاّ أنّـه يخشـى تعثّـر التمـويلات. فقـد نـص قانـون المـالية علـى منـحة من ميزانية الـدولة مقـدرة بـ 5 مليـون دينـار (فقـط) وعلـى تخصيـص نـسبة 1% من أقسـاط التأمين أو معاليـم الاشـتراك المتعلـقة بجميـع فـروع التأمين صـافية من كل الالغـاءات والاداءات (يستثنـى من ذلـك مـكتتبي عقـود التأمين أو المشتـركين في مؤسسـات التأمين التكافـلي، ومعلـوم قـدره 5 دنانيـر بعنـوان كل شـهادة فحـص فني يدفـع من قبـل الـوكالة الفنية للنقـل البـري... إضـافة إلـى نـسبة 10% من المبـلغ الجمـلي للخطايـا المـرورية المستخلـصة سنويّـا... والمـوارد الـمتأتية من معاليـم الخدمـات المسداة من قبـل مختلـف الهيـاكل والمؤسسـات الراجـعة لـوزارة الشؤون الاجتمـاعية... هذا التنـوع الهـام في المـوارد يمـكن أن يمثّـل أوّلا استنقاصـا من المـوارد التي كانت تصـرف لتمويـل الـميزانية وصناديقهـا من نـاحية (مـوارد علـى قلتهـا كمـا نعلـم) ويمـكن ألا يتـم تحصيلهـا إذا لـم يتـم التنـسيق الناجـع بين عشـرات المتداخـلين.

1.2. إقـرار امتيـازات جبائيـة لصالـح العـاملات الفلاحيـات:

يعتبـر إقـرار امتيـازات جبـائية لصالـح العـاملات الفلاحيـات إجـراءً هامـا لأنـه سيمـكّن العـاملات الفلاحيـات من الانتفـاع بالإعفـاء من الضـريبة علـى الدخـل لمـدة 10 سنـوات، وإعفـاء السيـارات المعـدّة لنقلـهن من الأداءات، أيضـا (الفصـل 14 قانـون ميزانية 2025)، إلا أن هذا الإجـراء يستـوجب، بـصفة مـسبقة، انخـراط المعنيّـات في الصنـدوق، هذا من نـاحية، وهـو عمـل أسـاسي يقتضي حـملات خـاصة لتوعيتـهن بوجـوب التسجيـل، من نـاحية أخـرى، فإنـه قـد دحض كل الافـكار والحـملات المضـادة التي ستعمـل علـى إثنائـهن من التسجيـل، استنـادا إلى أن في ذلـك تقليـل من مـواردهن ودخلـهن. كمـا

يتوجّب العمل مع أصحاب السيارات والناقلين والوسطاء لإبراز الفوائد من التسجيل، خاصة وأن أصحاب هذه السيارات لا يعملون فقط في نقل العملة الفلاحيين، بما فيهم العاملات الفلاحيات، بل يعملون في كل الاعمال الفلاحية الاخرى، من نقل للسلع والمعدّات وغيرها... ولذا فإننا نعتقد بان هذه الاجراءات على اهميتها يتوجب أن ترافقها إجراءات توعوية شاملة وتشاركية لا تقصى منها المنظمات العاملة في مجالات النساء بما فيها النساء في الوسط الريفي.

1.3. خلو اجراءات الميزانيات الأخرى من التنصيص على برامج خصوصية للنساء

نصّ قانون المالية لسنة 2025 على مجموعة هامة من الإجراءات التي تدخل في إطار «تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية « وتتمثل خاصة في:

- دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدّخل وتشجيعها على بعث المشاريع (الفصل 19)،
-تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة (الفصل 20)،
-دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن (الفصل 22)،
-تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في التّوقي من الأمراض المعدية (الفصل 25)،

إن هذه الإجراءات الهامة لم تذكر خصوصيّة النساء، في المجالات المشمولة بها، ذلك أننا نعلم بأن النساء هنّ أكثر فقرا ضمن الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل، ومنهن ذوات الإعاقة، بالإضافة إلى تعرّضهن إلى شتى أنواع الاقصاء والتمييز والتحرّش، كما أن ملكية المسكن والأرض في تونس، هي رجالية بالأساس، وأن عدد قليل جدا من النساء المالكات للمساكن والأراضي قليلة، ومع ذلك، لا توجد إجراءات خصوصية لسد هذه الفجوة الاجتماعية. لم تأخذ هذه الاجراءات خصوصية النساء ولم تتعرض لهن صراحة!

1.4. في ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة

ورد في الجداول المصاحبة لقانون المالية لسنة 2025، (الجدول المتعلق بنفقات ميزانية الدولة لسنة 2025)، أن جملة الاعتمادات المخصّصة لمهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن تبلغ 262.475.000 دينارا، يخصّص رصد منها مبلغ 23630.000د لفائدة البرنامج عدد 1: المرأة والاسرة وتكافؤ الفرص. وتتطلب الميزانية المرصودة لوزارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن التوضيحات التالية:

-أولا، إن الميزانية العامة للوزارة لا تمثل إلا 0,43 % من النفقات المرصودة لميزانية الدولة لسنة 2025، وهي من أضعف الميزانيات المرصودة لوزارة في الحكومة التونسية، وهو ما يعطي الانطباع بعدم أهمية هذه الحقيبة الوزارية وقلة

برامجها،

-ثانيا، بالتدقيق في التفصيل الداخلي لنفقات الوزارة نلاحظ أن البرنامج عدد 1 : « المرأة والاسرة تكافؤ الفرص، لم ترصد له إلا 23630.000د من مجموع النفقات المرصودة للوزارة، أي بنسبة 9 % فقط، بينما البرنامج عدد 2 المخصص للطفولة اعتمد له 190.830.000د أي نسبة 72.7 % . وهو ما يعني أولوية القطاعات الأخرى على قطاع المرأة، بما يعني أن السياسات العمومية في مجال حماية النساء وإدماجهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ليست ذات أولوية في السياسة العامة للدولة، فالأرقام توضح ليس فقط، ضعف الميزانية المرصودة للوزارة المكلفة بالمرأة، بل تبيّن أيضا الميزانية المخصصة للنساء في الوزارة نفسها. وهذا يؤكد على ضعف الدور الترتيبي وعدم إيلاء أهمية كبيرة لهذه الوزارة ضمن المهام الحكومية، ونشير إلى أن الميزانية المخصّصة للوزارة سنة 2025 لا تختلف كثيرا عن ميزانية 2024، على سبيل المثال لا الحصر.

3. النصوص القانونية الصادرة عن وزارة المرأة سنة 2024

وتجدر الملاحظة إلى وزارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن قد أصدرت خلال سنة 2024، مائة وثلاثة (103) قرارا. وتتوزع مختلف هذه القرارات بناء على مواضيعها على النحو المبيّن أدناه. كما يلي:

وما يمكن ملاحظته، من خلال الرسم البياني أعلاه، هو ارتفاع نسبة القرارات التي تمّ بمقتضاها «بالتسميات» حيث بلغت نسبة 54.36 % مقابل 30.06 % لقرارات تتعلّق بالمناظرات و7.76 % قرارات تتعلّق بتفويض الإمضاء و3.88 % قرارات بإنهاء مهام. وفي يلي مختلف هذه القرارات وعدد كل صنف منها:

-قرارات تتعلق بالتسميات: 56 قرارا أي بنسبة 54,36% من مجموع القرارات الصادرة سنة 2024،

-قرارات تتعلق بالمناظرات: (فتح وتنظيم

المناظـرات) 31 قـرارا أي بنـسبة 30,09% من مجمـوع قـرارات سنة 2024،
-قـرارات تتعـلق بتفـويض الامضـاء: 8 قـرارات أي نـسبة 7,76% من قـرارات 2024،
-قـرارات تتعـلق بإنهـاء مهـام، 4 قـرارات أي بنسبة 3,88%
-قـرارات تتعـلق بمسـائل مختـلفة 4 قـرارات أي بنـسبة 3,88 % (وتتمثـل هذه القـرارات المختـلفة في – قـرار يمـدّد فتـرة استبقـاء الوثـائق، قـرار يتعـلق بتسـمية أعضـاء لجنة تقييـم الترشـح لجـائزة أفضـل بـحث علـمي نسـائي وقـرار اسنـاد هذه الجـائزة، وقـرار تحديـد مقـدار الاعتمـادات لإعـاشة الاطفـال والشبـان المكفـولين بالمـراكز المنـدمجة).

مـا يبـرز أنـه طيـلة سنة 2024 لـم يصـدر عن الـوزارة أي نـصّ لـه صبغة تـرتيبية لتنظيـم مختـلف المجـالات التي تهـم النسـاء والفتيـات، فقـد اكتفت الـوزارة بالتسـميات أساسـا، وإذا جمعنـا القـرارات المتعـلقة بالتسـميات وإنهـاء المهـام والمناظـرات تصـل النـسبة إلـى 89,33% من مجمـوع قـرارات 2024.
•فأي دلالات لـهذا الـدور الذي يـكاد يكـون شـكليّا طيـلة سنة بأسـرها؟
بالعـودة إلـى ميزانية الـوزارة التي لـم تصـل علـى حـدّ علمنـا إلـى 0,5% من ميزانية الـدولة منذ إحداثهـا، يتّضـح لنـا بأنـه ليـس بوسـع الـوزارة أن يكـون لهـا من البـرامج والأنشـطة والإنجـازات التي تحتـاج بدورهـا لتمـويلات كبـرى من ميزانية الـدولة، ولذا فإن ميزانية أي قطـاع تعكـس القيـمة التي توليهـا للسياسـات العمـومية المتعـلّقة بـه. كمـا أنّ قـلة مـوارد الـوزارة الـمتأتّية من ميزانية الـدّولة لا تمثّـل في نظرنـا حـاجزا أمـام الـدور التـرتيبي الذي يمـكن للـوزارة أن تقـوم بـه سـواء مباشـرة عن طـريق القـرارات الـوزارية أو بـصفة غيـر مباشـرة عن طـريق اقتـراح أوامـر ذات صبغة تـرتيبية أو مشـاريع قـوانين تعرضهـا علـى الحكـومة، حيث لـم نجـد طيـلة سنة 2024 أي قرار تـرتيبي يخـص بـرامج موجـهة للنسـاء أو في علاقة بحقوقـهن، مثـل قـرارات تـطبيقية للقانـون عـدد 58 لـسنة 2017 المتعـلق بالقضـاء علـى الـعنف ضـد المـرأة.

أمـا بالنـسبة للـدور التـرتيبي غيـر المباشـر، فقـد كان بإمـكان وزارة المـرأة أن تعمـل علـى اقتـراح نصـوص تـرتيبية (في شـكل أوامـر) أو مشـاريع قـوانين هدفهـا إنفـاذ الالتزامـات الـدولية لتونـس، خـاصة، بعـد مصـادقة الجمهـورية التونـسية علـى بروتوكـول مابوتـو حـول حقـوق المـرأة بأفريقيـا، الملـحق بالميثـاق الافـريقي لحقـوق الانسـان والشـعوب (لـسنة 2003) والذي وافقت عليـه تونـس بمقتضـى القانـون عـدد 33 الـمؤرخ في 6 جـوان 2018، وكذلـك، الشأن بالنـسبة إلـى اتفـاقية لانزاروت بشأن حمـاية الاطفـال من الاستغلال الجنـسي لـسنة 2007 والتي-صـادقت عليهـا تونـس، بمقتضـى القانـون عـدد 2 الـمؤرخ في 15 جـانفي 2018، إذ لـهذان النصـان أهـمية كبـرى لدعـم حقـوق النسـاء والفتيـات ولـكن لـم نـر بعـد المصـادقة عليهمـا من خلال اصـدار نصـوص قانـونية وطنية تمـكّن من ادماجهمـا في

المنظـومة القانـونية التونـسية وموائمتهـا مـع التشـريعات الجـاري بهـا العمـل، سـواء من خلال تعديـل أو تنقيـح النصـوص الموجـودة، وخـاصة، قانـون الأحـوال الشخـصية التي مـا زالت تتضـمن مـواد تـميزية وتحتـاج المراجـعة طبقـا لمـا جـاء في الاتفاقيـات الـدولية التي صـادقت عليهـا الـدولة التونـسية وتناغمـا مـا جـاء في دستـور في بـاب الحقـوق والحريـات، أو تعديـل المجـلة الجزائية التي تعـود إلـى سنة 1913 بمـا يجعلهـا غيـر متنـاسبة مـع تطـوّر الحيـاة الاجتمـاعية أو مجـلة حمـاية الطفـل، ومـا تتطلبـه من تدعيـم لـحق الطفـل في التعبيـر والمشـاركة وغيـره من الحقـوق المـدنية التي يحتاجهـا.

o الجـزء الثانـي: الاسـتراتيجية الاتصاليـة لـوزارة الأسـرة والمـرأة والطفولـة وكبـار السـن

تبـدو الاسـتـراتيجية الاتصـالية للـوزارة، في ظاهرهـا، كمنـصّة مزدحـمة بالوعـود، ولـكن في جوهرهـا قليـلة التأثيـر. فـهي تعـاني بـعض التصدعـات وتشـكو من عـدد من الهنـات. فبينمـا كان يفتـرض أن تُشـكّل هذه الاسـتـراتيجية أداة قـوية للتعـريف بمبـادئ النسـوية والمسـاواة الـمبنية علـى النـوع الاجتمـاعي، يتضـح بأنهـا مجـرد أداة إعلامية تقليـدية ودعـائية تعتمـد علـى البلاغـات الخـاصة ببـعض المناسبـات، بمـا يـعني غيـاب خـطة اتصـالية تستنـد إلـى رؤية وأهـداف وقـادرة علـى خـلق ديناميـكية وتفاعـلية ضـرورية من أجـل التعـريف ببـرامج الـوزارة ومجـال تدخلهـا وإنجازاتهـا وسياسـاتها العمـومية.

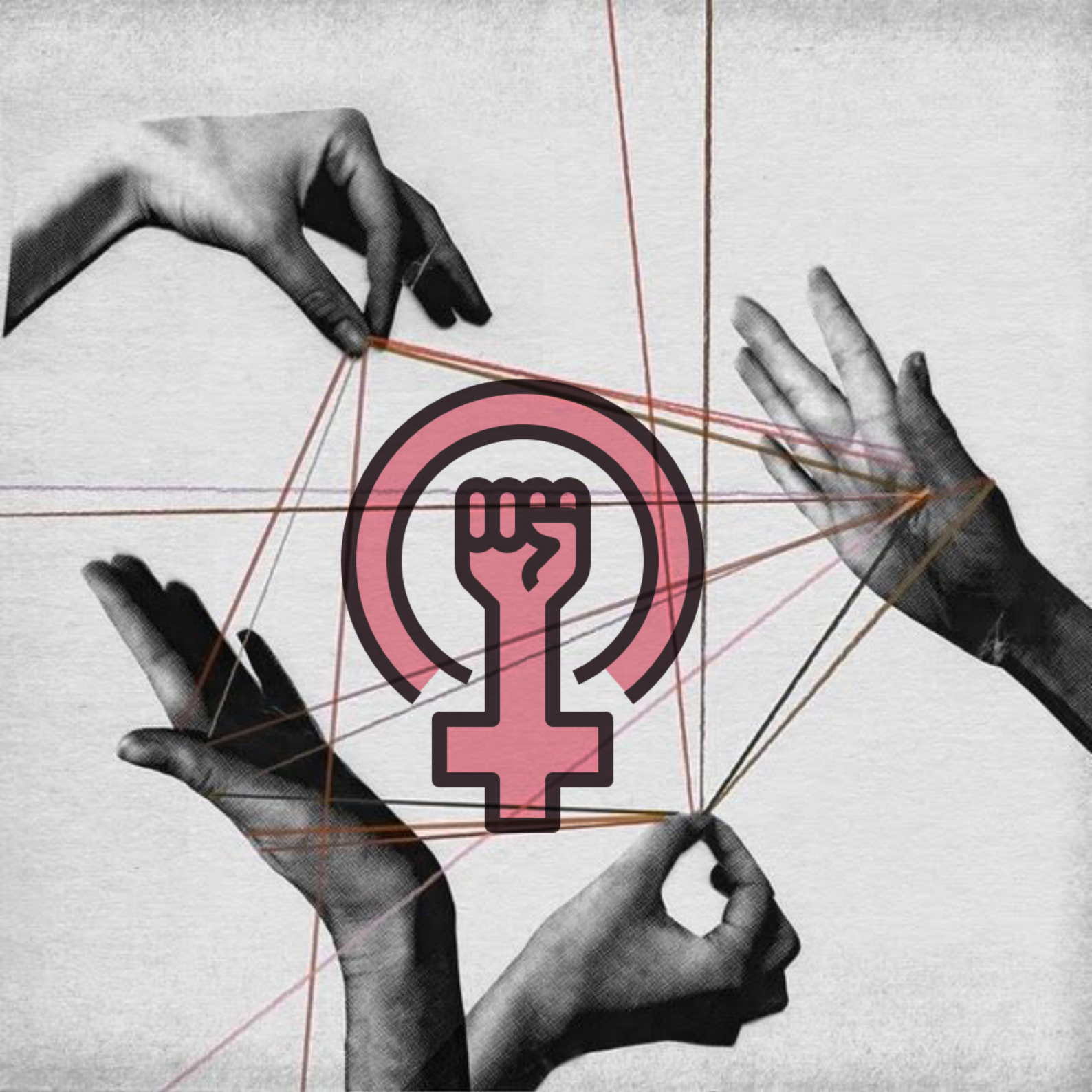

1.تركيز على الأسرة أكثر من النساء

لطالما كانت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن تركز في خطابها وسياساتها على الأسرة كوحدة اجتماعية، متجاهلة في كثير من الأحيان، القضايا الجوهرية التي تخص النساء كأفراد مستقلين يتمتعن باحتياجات وحقوق خصوصية طبقا لما جاء في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان واستنادا إلى لما جاء في النصوص الدستورية المتعاقبة. وفي الوقت نفسه، يظهر تهميش قضايا النساء في الطريقة التي تستخدم بها الوزارة تسميتها، فمصطلح «وزارة الأسرة» هو الأكثر تداولا في أغلب الخطابات الرسمية، بينما لا يتم إبراز مصطلح «وزارة المرأة» إلا في المناسبات الاحتفالية أو الأنشطة الرمزية. وهذا يعكس اعتماد الوزارة لإستراتيجية اتصالية تقوم على مقاربة أسرية عوضا عن مقاربة نسوية. وهو ما يبرز تقليلًا ضمنيًا من أهمية القضايا النسوية كأولوية قائمة بذاتها، حيث يتم التعامل مع حقوقها ومشاكلها كجزء ثانوي ضمن قضايا الأسرة. ونتيجة لذلك، يتم إفراغ قضايا المرأة من محتواها النسوي والحقوقي، وتحويلها إلى مجرد امتداد لقضايا الأسرة، مما يعطّل أي تقدم حقيقي في النهوض بأوضاع النساء وتحقيق المساواة.

يعتبر إذن، تغيير اسم الوزارة وتقديم الأسرة عن المرأة في تسمية الوزارة مؤشرا على توجه سياسي واضح يعطي أهمية للجماعة على حساب الفرد، أو الأسرة على حساب المرأة، بما يعني لا ينظر للمرأة ككيان مستقل وكمواطنة كاملة الحقوق بل كفرد من الأسرة وضمنها، وهو ما يفسّر ضعف الميزانية المخصصة للبرامج التي تستهدف النساء.

2.حملات مناسباتية

تُظهر الحملات الإعلامية التي تطلقها الوزارة افتقارًا واضحًا للاستمرارية، حيث تبدو أشبه بمحطات موسمية مرتبطة بمناسبات محدّدة مثل اليوم العالمي للمرأة (8 مارس)، العيد الوطني للمرأة 13 أوت، اليوم الدولي للمرأة الريفية 15 أكتوبر، ورغم أهمية هذه المناسبات في تسليط الضوء على قضايا النساء، فإن التركيز عليها دون تطوير استراتيجيات مستدامة يجعل هذه الحملات تفتقر إلى التأثير العملي على المدى الطويل. ويُلاحظ أيضًا غياب شبه تام لنشاطات وزارية خلال «16 يومًا من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة»، وهي حملة عالمية تهدف إلى التوعية بمشكلة العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويعتبر غياب الأنشطة التحسيسية بالعنف المبني على النوع وغياب التوعية بما جاء به القانون الأساسي عدد 2017-58 نقطة ضعف كبيرة في مجال الحماية من العنف وفي مجال الوقاية الذي نص عليه القانون عدد 2017-58 والذي يتطلب وضع سياسات عمومية وبرامج توعوية وتثقيفية وتحسيسها من شأنها أن تساعد على مكافحة هذه الظاهرة والحد منها ومن آثاره على النساء والمجتمع برمته.

3 بيانات من 7 حول العنف المسلط على النساء خلال حملة 16 يوم لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي.[1]

تعاني الحملات الإعلامية التي تطلقها الوزارة فيما يخص القضايا النسوية والتوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي من قصور واضح، لا سيما في استغلال القنوات والمحطات الإذاعية الوطنية التي تتمتع بانتشار واسع وقدرة على الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع.

إن إحدى أهم نقاط الضعف تكمن في غياب استراتيجية إعلامية شاملة تعتمد على التعاون بين الوزارة والمحطات الإذاعية والتلفزيونية الوطنية للتعريف بالقوانين المناهضة للعنف ضد النساء، وشرح آليات الحماية المتاحة، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنساء الناجيات من العنف.

إن اقتصار النشاط الوزاري على هذه المحطات الموسمية يؤدي إلى خلق صورة غير متكاملة لدور الوزارة، حيث تبدو وكأنها تتعامل مع قضايا النساء من منطلق الحدث وليس من منطلق الحاجة المستمرة. فبدل أن تُستثمر هذه المناسبات لتكون جزءًا من استراتيجية شاملة تعالج قضايا النساء بعمق واستدامة، تتحول إلى لحظات مؤقتة ينتهي أثرها بانتهاء الحدث.

3.غياب الشفافية ونتائج السياسات

الاكتفاء بعرض النشاطات دون الخوض في المخرجات أو متابعة أثر السياسات يشكل تهديدًا لمبدأ الشفافية، مما يترك نوعا من الضبابية حول مصير الخطط التنموية. أين النتائج؟ وأين التقارير؟ الغياب المستمر للإحصائيات المتعلقة بالعنف الجنسي وقتل النساء يُظهر نقصًا فادحًا في الجهود الاتصالية لمتابعة هذه القضايا.

4.محدودية التأثير وضعف التشريك

تعاني الحملات التوعوية التي تُطلقها الوزارة من نقص واضح في الترويج الكافي للوصول إلى صاحبات الحق، خاصة في المناطق الريفية حيث تكون النساء الأكثر حاجة للتوعية والدعم. رغم أهمية البرامج الموجهة لتمكين النساء، إلا أن أغلب المشاركات في هذه البرامج اقتصرن على النساء اللاتي تمكنّ من الوصول إلى المنصات الرقمية،[2] وهو ما يعكس قصورًا في شمولية السياسات الاتصالية وعجزًا عن تحقيق العدالة الجغرافية والاجتماعية.

الاعتماد شبه الكامل على مواقع التواصل الاجتماعي لتعريف النساء بالنشاطات والبرامج يعد أداة غير كافية. فبينما يمكن أن تكون هذه المنصات وسيلة فعّالة للوصول إلى النساء في المناطق الحضرية أو من لديهن وصول دائم

1 https://shorturl.at/K1ddT
2 https://shorturl.at/Vv9OL

للإنترنت، إلا أنها لا تضمن الوصول إلى النساء في المناطق الريفية أو ذات التغطية المحدودة. الفجوة الرقمية في هذه المناطق تجعل الكثير من النساء غير قادرات على متابعة هذه المنصات أو التفاعل مع محتواها، مما يترك شريحة كبيرة خارج دائرة الاستفادة.

في المقابل، أدى التخلي عن الأساليب التقليدية مثل القوافل الميدانية والزيارات التوعوية إلى تفاقم هذه الفجوة. فهذه الأساليب، رغم بساطتها، كانت قادرة على الوصول المباشر إلى النساء في المناطق المهمشّة، حيث كانت تقدم لهن التوعية اللازمة والخدمات بشكل مباشر وشخصي. غياب مثل هذه الحملات التقليدية حرم العديد من النساء في المناطق الريفية من التعرف على الفرص المتاحة لهن، سواء في مجال التمكين الاقتصادي أو التوعية بالحقوق والحماية من العنف.

الجزء الثالث: التمكين الاقتصادي للنساء؛ تحرّر النساء إقتصاديا هو أساس تحرّر المجتمع بأسره

هل فعلاً كانت سنة 2024 سنة التمكين الاقتصادي كما أعلنت الوزارة؟[3]
مع افتتاح اليوم الوطني الإعلامي حول برامج التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات[4]، تُبرز الوزارة إنجازات عدّة من حيث الكمّ، مثل تمويل 3679 مشروعًا في إطار برنامج «رائدات»[5] وارتفاع ميزانية التمكين الاقتصادي بنسبة 70%. ولكن، هل تعكس هذه الأرقام تحولا فعليًا نحو تمكين اقتصادي مستدام وشامل؟

1. تقييم برنامج رائدات[6] خلال 2024[7]

يمثل برنامج رائدات خطوة هامة لدعم النساء التونسيات وإبراز قدراتهن في مختلف المجالات. ومع ذلك، وكأي برنامج تنموي، لا يخلو «رائدات» من بعض النقائص التي قد تعيق تحقيق أهدافه بالشكل الأمثل. ومن هذا المنطلق، نسعى إلى تسليط الضوء على هذه الجوانب والعمل على تدعيمها لضمان استدامة البرنامج وتعزيز أثره الإيجابي.

3 http//:www.femmes.gov.tn/ar/2024/03/08/15503/
4 https://shorturl.at/slNtS
5 http://www.femmes.gov.tn/wp-content/uploads/2024/08/catalogue-agricole_Aout_2024.pdf
6 برنامج رائدات : يهدف برنامج رائدات إلى دفع المبادرة الاقتصادية النسائية وريادة الأعمال من خلال تشجيع الفتيات على بعث مشاريع استثمارية خاصّة بهنّ، ويوفّر التمويل لإسناد قروض متناهية الصغر وصغرى ومتوسطة بشروط تفاضليّة وميسّرة وبسقف تمويل يصل إلى 300 ألف دينار.
7 http://www.femmes.gov.tn/ar/2024/05/29/16266/

لا
لسياسة التهميش
اعترفوا بنا
ASWAT_NI

المعيار	المؤشر	التقييم	الملاحظات
عدد المشاريع الممولة	3898 مشروعًا منذ ديسمبر 2022	غير كافٍ: الرقم يبدو متواضعًا مقارنة بعدد الطلبات المقدمة (16800 طلب)	يعكس البرنامج ضعف الاستجابة للطلبات، حيث تم تمويل 23% فقط من المشاريع المطلوبة
التأثير على التشغيل	5963 موطن شغل مباشر	محدود: متوسط عدد الوظائف الناتجة عن كل مشروع هو 1.5 فقط	لا وجود لمشاريع كبرى قادرة على خلق فرص عمل ذات تأثير واسع ومستدام.
إجمالي التمويلات	37.9 مليون دينار	ضعيف: الميزانية غير كافية لدعم مشاريع أكبر وأطول أمدًا	يجب زيادة التمويلات المخصصة للبرنامج لتوسيع أثره.
الطلبات المقدمة حسب المنصة	16800 طلب منذ إطلاق المنصة[8] في أوت 2022	نسبة استجابة منخفضة: 77% من الطلبات لم تتم معالجتها أو تم رفضها	ضعف الاستجابة قد يؤدي إلى إحباط الراغبات في بدء مشاريع جديدة.
المشاريع بصدد الدراسة	1000 مشروع للحصول على تمويل قبل موفى 2024	بطيء: معالجة الطلبات لا تتناسب مع العدد الكبير من الطلبات المقدمة	تأخر التمويلات قد يؤدي إلى فوات فرص اقتصادية على المستفيدات.

8 www.raidet.tn

الفئات العمرية المستفيدة	- 1835 سنة: 45% 45-36 سنة: 39% - 4659 سنة: 16%	انحياز للفئات الشابة يعد أمرا طبيعيا لكن ماذا عن ضعف استفادة الفئات العمرية الأكبر سنًا؟	يجب تعزيز الشمولية بين مختلف الفئات العمرية حسب الحاجة.
التوزيع حسب المؤهلات	- 20% خريجات التعليم العالي - 80% حاملات شهادات تكوين مهني	تهميش لخريجات التعليم العالي: ضعف الاستفادة لذوي الكفاءات الأكاديمية	التركيز على خريجات التعليم العالي قد يساهم في تحسين جودة المشاريع وابتكارها.
التوزيع الجغرافي للمشاريع	أعلى الولايات: المنستير (20)، صفاقس (17)، أريانة (16) -أقل الولايات: بين 4 و10 مشاريع في ولايات أخرى	تفاوت جغرافي واضح: تركيز الدعم في بعض الولايات فقط	المناطق الداخلية والمهمشة تحتاج إلى اهتمام خاص لتعزيز التنمية المتوازنة.
توزيع الأنشطة الاقتصادية	- المهن الصغرى: 74% - الخدمات: 21% - الفلاحة: 3% - التجارة: 2% - الصناعات التقليدية: 1%	غياب التنوع: الاعتماد المفرط على المهن الصغرى والخدمات	يجب دعم القطاعات الزراعية والصناعية لتحقيق تنوع اقتصادي أكبر واستدامة.

بالنظـر بعـمق إلـى محتـوى البرنـامج والنشـاط كمـا أعـلنت عنـه الـوزارة، يمـكن ملاحظة تـركيز كبيـر علـى الأرقـام والمؤشـرات الكـميّة، مثـل عـدد المشـاريع ومـواطن الشغـل، دون توضيـح مـدى تأثيرهـا النـوعي علـى تحـسين ظـروف النسـاء واستقلاليتـهنّ الاقتصـادية. الأرقـام المقـدمة من قبـل الـوزارة قـد تكـون طمـوحة، لـكن التسـاؤلات تظـل قائـمة حـول توزيـع هذه المـوارد ومـدى وصولهـا إلـى النسـاء الأكثـر هشـاشة، خـاصة في المنـاطق الـريفية والمهـمشة حيث تكـون الهشـاشة الاقتصـادية أكثـر وضوحًـا.

كمـا يثيـر البرنـامج أيضـا في ظـلّ محـدودية الاعتمـادات المخصـصة، تسـاؤلات حـول مـدى استـدامة هذه المشـاريع فـالإعلان عن عـدد المستفيـدات من المشـاريع ليـس كافيًـا لتقييـم أثرهـا الفعـلي، إذ تكـمن العبـرة في إجـراء تقييـم شـامل يقيـس مـدى تـحقيق هذه المشـاريع لأهدافهـا، مثـل تـعزيز الاستقلالية الاقتصـادية للنسـاء، تحـسين جـودة حياتـهن، وضمـان استـدامة النتـائج علـى المـدى الطويـل. أضف إلـى ذلـك أن الجهـود المعـلن عنهـا تظـل مشـروطة بـدور المؤسسـات البنـكية كشـريك رئيـسي، ممـا يطـرح إشـكالية انخـراط هذه المؤسسـات في تـحقيق أهـداف اجتمـاعية تتجـاوز الربـحية. ورغـم تصريحـات البنـك الـوطني الفلاحي والبنـك التونـسي للتضـامن حـول دعـم النسـاء، إلاّ أننـا نلاحظ تفـاوت في نـسب المسـاهمة[9] كمـا أن واقع التمـويلات البنـكية للنسـاء الريفيـات والعـاملات في الاقتصـاد غيـر المهيـكل قـد يكـون مختلفًـا[10].

9 ساهم في تمويل المشاريع ضمن هذه الدفعة كل من البنك التونسي للتضامن بـ 238 مشروعًا والبنك الوطني الفلاحي بمشروعَيْن وبنك تمويل المؤسسات الصّغرى والمتوسّطة بمشروعٍ واحدٍ حسب تصريحات الوزارة : https://shorturl.at/X1tq5

10 https://shorturl.at/P8jKZ

من خلال هذه المعطيات، نتبين أنه ثمة فجوة كبيرة في التمويل، فالاعتماد الكبير على البنك التونسي للتضامن قد يشير إلى تركز الدعم في جهة واحدة، مما يتطلب تعزيز مشاركة بقية البنوك لدعم استدامة البرنامج. خاصة وأن الدعم المقدم لا يتناسب مع التوقعات المعلنة في التصريحات. وقد تعود هذه الفجوة إلى حواجز هيكلية في النظام المالي والمصرفي، أهمها صعوبة وصول النساء إلى التمويل فبعض صاحبات المشاريع يواجهن صعوبة في الحصول على القروض بسبب متطلبات إضافية تكون معقدة وصعبة. زد على ذلك فإن عرض قصص النجاح في مجالات متنوعة كصنع الحلويات وتوطين المؤسسات يُبرز التأثير الإيجابي للبرنامج ويؤكد دوره في دعم ريادة الأعمال النسائية، إلا أن غياب المتابعة والتقييم المنتظم قد يُهدد استدامة هذه المشاريع على المدى الطويل.

أما على مستوى الرؤية العامة، يبدو أن الوزارة تتبنى مقاربة تعتمد على «ريادة الأعمال» كحل سحري للهشاشة الاقتصادية، بينما تحتاج هذه المقاربة إلى التوازي مع سياسات أوسع تشمل إصلاح سوق العمل، تحسين الحماية الاجتماعية، وضمان بيئة قانونية ومؤسساتية تُشجع على المساواة. ورغم الجهود المبذولة، تظل سنة 2024 أقرب إلى أن تكون سنة استعراض الإنجازات من أن تكون سنة التمكين الفعلي إذا لم تُقترن البرامج بإجراءات تقييم ومتابعة شفافة تقيس الأثر

مشاركة البنوك ضمن الدفعة الثالثة من إشعارات الموافقة على تمويل المشاريع المحدثة في إطار برنامج "رائدات" خلال السنة الجارية

البنك التونسي للتضامن

عدد المشاريع

238

البنك الوطني الفلاحي

عدد المشاريع

02

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

عدد المشاريع

01

الفعلي لهذه المشاريع على تحقيق الاستقلالية الاقتصادية، الحد من الفقر، وتقليص الفجوة الجندرية بشكل مستدام.

2.برنامج «صامدة»[11]

يعد برنامج «صامدة» مبادرة فريدة وواعدة، يهدف لتمكين النساء ضحايا العنف والمهدّدات به اقتصاديا إلاّ أنّه يواجه عدة تحديات تحد من تأثيره الإيجابي. وأهمها محدودية الميزانية والتمويل المخصص للمشروع الذي يظل محدودًا بالنسبة إلى نطاق الظاهرة وحجم النساء المحتاجات للدعم. ووفقًا للموقع الرسمي لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، أعلنت الوزارة هذه السنة 2024 أن الدفعة الأولى قد شملت 93 مستفيدة وهو عدد ضعيف مقارنة بأصل عدد الطلبات المتمثل في 344 طلبًا تلقتها الوزارة لإحداث مواطن رزق في إطار البرنامج. هذا العدد المحدود للمستفيدات يعكس فجوة كبيرة بين الطلب المرتفع على التمويل والإمكانيات المتاحة.

كما أفاد الموقع الرسمي للوزارة بأن الميزانية المخصصة للبرنامج في هذه المرحلة تجاوزت مليون دينار، إلا أنها تبدو غير كافية بالنظر إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه النساء ضحايا العنف. يُضاف إلى ذلك التوزيع الجغرافي غير المتكافئ، حيث ذكرت الوزارة أن ولاية الكاف تصدرت بتمويل 17 مشروعًا، بينما اقتصرت بعض الولايات الأخرى على تمويل مشاريع أقل بكثير، قفصة (9 مشاريع)، سيدي بوزيد (8 مشاريع)، سليانة وجندوبة (7 مشاريع). وما يثير تساؤلات حول بقية الولايات أين العدالة الجغرافية في توزيع الموارد؟

توزيع المشاريع الممولة من برنامج صامدة داخل مناطق الجمهورية

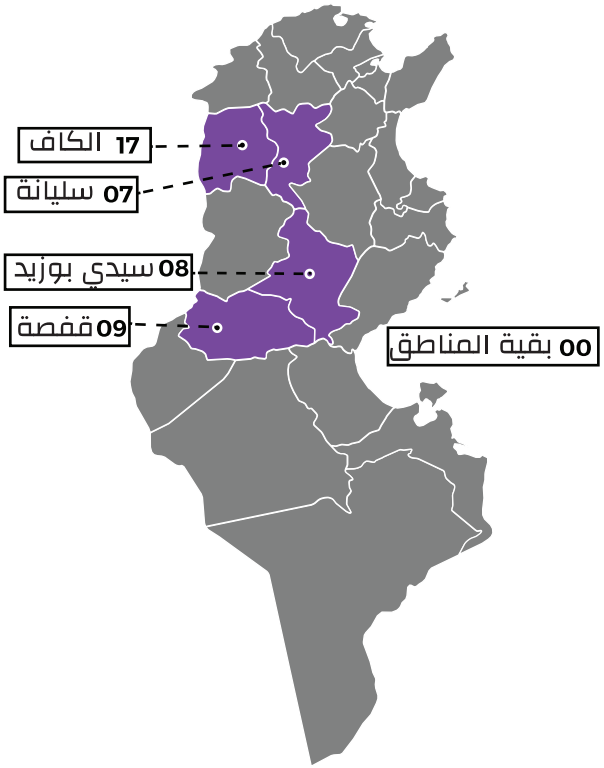

11 https://shorturl.at/MMrPS

تـركز المشـاريع في ولايـات مـعينة وضـعف الانتشـار في بقية المنـاطق. كمـا أشـار الموقـع الرسـمي إلـى أن 43% من المستفيـدات تتـراوح أعمـارهنّ بين 18 و35 عامًـا، في حين أن نـسبة النسـاء اللـواتي تجـاوزن سن 45 بـلغت فقـط 19%. هذا التـركيز علـى الفئـات العمـرية الشـابة قـد يُقـصي الفئـات الأكبـر سنًـا، والتي غالبًـا مـا تكـون في حـاجة مـاسّة إلـى الدعـم بـسبب محـدودية الفـرص المتـاحة أمامهـا. وعلـى الرغـم من أن الـوزارة أكـدت عبـر موقعهـا أن 15% من المستفيـدات يحمـلن شـهادات جامـعية، إلا أن غـالبية المشـاريع كانت في الأنشـطة التجـارية والمـهن الصغـرى بنـسبة 42% و28% علـى التـوالي، مقابـل 19% فقـط للمشـاريع الفلاحية و11% للصناعـات التقليـدية.

توزيع أنواع المشاريع الممولة من قبل برنامج "صامدة"

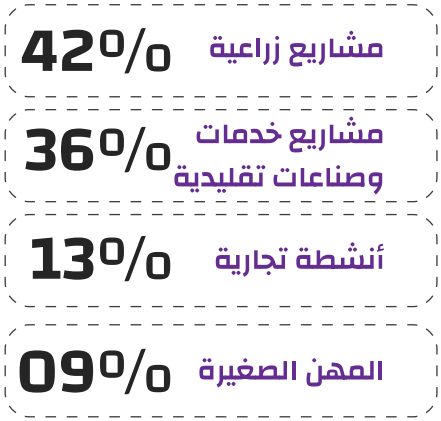

تظهـر هذه البيانـات تـركيز البرنـامج علـى الأنشـطة التجـارية والمـهن الصغيـرة، وهـو مـا يجعلنـا نتسـاءل عن مـدى تـوافق طبيـعة المشـاريع مـع احتياجـات سـوق العمـل المحـلي وأهـداف الاسـتـدامة.

3.فـراغ مفهـوم التمكيـن مـن مضمونه النسـوي وخطـر تعزيـز الأدوار النمطية

من خلال وضـع التمـكين الاقتصـادي في سيـاق الأسـرة ككل، تسـاهم الـوزارة في تـعزيز الأدوار النمـطية التقليـدية التي تجعـل المـرأة تتحمـل الـعبء الأكبـر في الحفـاظ علـى استقـرار الأسـرة. بـدلاً من دعـم استقلاليتهـا، حيث يتـم تحميلهـا مسؤوليـات إضـافية تُضـاف إلـى دورهـا كمعيـلة ومـربية. كمـا أدّى التـركيز علـى الأسـرة إلـى إفـراغ مفهـوم التمـكين من مضمونـه النسـوي، حيث يبـدو وكأن المـرأة ليـست سـوى أداة لاستقـرار الأسـرة، وليـس كهـدف في حـد ذاتـه لتـحقيق العـدالة والمسـاواة. هذا النـهج يتجاهـل حقيقة أن تمـكين النسـاء بشـكل فـردي هـو خطـوة أسـاسية لتـعزيز الأسـرة والمجتمـع ككل.

وتدعيمـا لـهذا فقـد تم إصـدار دليل جديـد بتاريخ 7 أوت 2024 من قبـل وزارة الأسـرة والمرأة والطفولة وكبـار الـسنّ تـحت عنـوان «تمـكين الأسـرة اقتصاديًـا دعـامة للاستقـرار الاجتمـاعي».[12] حيث يتضـمن قصـص نجـاح لعـدد من المستفيـدات من مختـلف بـرامج الـوزارة المتعـلقة بالتمـكين الاقتصـادي. يقـدم مقـاربة ترتـكز علـى الأسـرة

12 يمكن الاطلاع على هذا الدليل من خلال الموقع الرسمي للوزارة :
http://www.femmes.gov.tn/wp-content/uploads/2024/08/agricole-catalogue_2024_Aout_pdf.pdf

ككلّ بدلاً من التركيز على المقاربة النسوية التي تضع المرأة في قلب السياسات.

«التمكين الاقتصادي للأسر هو أحد أهم الأولويّات الوطنية... إنها مقاربة دولة معنيّة أولا بالأسرة وجميع أفرادها." هكذا استهل التقرير عرضه لـ 50 قصة نجاح ممن تمّ تمكينهن اقتصاديا. غير أن هذا التوجه يعكس خلطًا واضحًا بين مفهوم التمكين الأسري الذي يركز على تحسين الوضع الاقتصادي للعائلة كوحدة شاملة، وبين التمكين الاقتصادي النسوي الذي يهدف إلى تعزيز استقلالية المرأة اقتصاديًا وضمان مشاركتها الفاعلة في الحياة العامة بعيدًا عن الأدوار التقليدية التي تحصرها في إطار الأسرة.»

الجزء الرابع: تقييم أداء وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن في مكافحة العنف المسلط ضد النساء لسنة 2024.

في إطار تقييم أداء وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن لسنة 2024، سيتم التركيز أولاً على دور المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد النساء كآلية رئيسية للرصد والتقييم، ثم التساؤل عما إذا كانت الوزارة تستجيب للمقاربة الرباعية المنصوص عليها في القانون عدد 58 لسنة 2017، والتي تشمل الوقاية، الحماية، التتبع، والتعهد. كما سيتم تحليل جهود الوزارة لمواجهة ظاهرة تقتيل النساء التي تشهد ارتفاعًا ملحوظًا، وقياس مدى فعاليتها في الحد من هذه الجرائم المروعة.

1.المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

1.1.الخط الأخضر 1899

يعتمد المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة على الخط الأخضر 1899 كإحدى الخدمات الرئيسية لرصد حالات العنف وتقديم الدعم للنساء الضحايا. ورغم الإعلان عن أن هذا الخط يعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع وفقًا لما ورد في الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020، إلا أن الواقع يكشف عن تضارب بين الإعلان الرسمي وواقع تشغيله. فعليًا، يقتصر عمل الخط على الفترة الممتدة من الساعة 8:30 صباحًا إلى منتصف الليل، مما يحرم النساء من الدعم الفوري في

أوقات حرجة. إذ تُظهر الإحصائيات أن معدلات العنف ترتفع بشكل ملحوظ خلال الساعات المتأخرة من الليل، وهي الفترة التي يتوقف فيها الخط عن العمل، ما يترك النساء وحيدات في مواجهة الخطر دون وسيلة اتصال للحصول على المساعدة العاجلة. بالإضافة إلى ذلك، يعاني الخط من انقطاعات متكررة وعطوبات وصلت في بعض الأحيان إلى 3 أشهر، حسب شهادات نساء ضحايا العنف، مما أدى إلى إعاقتهن عن الوصول إلى الدعم اللازم.

يعمق هذا الوضع معاناة النساء ويثير تساؤلات حول مدى فعالية إدارة المرصد لهذه الآلية، وحول قدرته على توفير خدمات مستدامة تتماشى مع الاحتياجات الملحة والالتزامات القانونية.

1.2 فجوات التنسيق وضعف استغلال الإمكانيات

ينطلق تقييم أداء المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة في علاقته بالوزارة من رصد آليات التنسيق والشراكة التي يعتمدها المرصد مع مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين. إذ من بين مهام المرصد أنه يتولى جمع البيانات من الوزارات المعنية بمقاومة العنف، إلا أن ضعف التنسيق بين هذه الأطراف قد أدى إلى فجوات ملموسة في تنفيذ السياسات المتفق عليها، مما انعكس سلبًا على فعالية البرامج المقدمة. فالمرصد يعاني أيضًا من غياب واضح في التفاعل الديناميكي مع التنسيقيات الجهوية، رغم إحداثها في 24 ولاية، مما يحدّ من قدرتها على تقديم استجابة متكاملة وشاملة لضحايا العنف. كما تجدر الإشارة أن المرصد يفتقر إلى استغلال الإمكانيات التي تتيحها بوابته الإلكترونية، التي كان من المفترض أن تشكل شبكة متقدمة لتحليل البيانات وربط جميع المتدخلين.

هذه السنة 2024، لم تظهر تقارير دورية أو تقييمات موثوقة تسهم في تحسين عملية اتخاذ القرار، كما غاب الدور المحوري لهذه البوابة في تعزيز نظام معلومات فوري يدعم النساء المعنّفات ويوفر بيانات دقيقة حول أماكن الإيواء المتاحة. على صعيد التعاون مع المجتمع المدني، تبدو جهود المرصد محدودة، حيث تركز بشكل أساسي على الشركاء الحكوميين، متجاهلة الإمكانات الكبيرة التي توفرها الجمعيات والمنظمات المحلية. هذا القصور في الانفتاح والتشبيك يضعف من أثر الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف ويؤخر التقدم في تحقيق الأهداف المنشودة. ويستلزم تحسين أداء المرصد إعادة هيكلة عملية التنسيق بين الوزارات، تعزيز آليات الشراكة مع المجتمع المدني، وضمان استمرارية الأنظمة الرقمية التي تتيح تحليلًا أفضل لظاهرة العنف. بذلك، يمكن للمرصد أن يؤدي دوره بفعالية أكبر ويساهم في تسريع وتيرة القضاء على العنف ضد المرأة.

1مدى تجسيد المقاربة الرباعية المنصوص عليها في القانون عدد 58-2017

1.1 الوقـــاية

تعد الوقاية الخطوة الأولى والجوهرية في الحد من العنف ضد النساء، وهي تتطلب معالجة الأسباب الجذرية مثل التمييز القائم على النوع الاجتماعي والصورة النمطية للمرأة. ورغم أن القانون عدد 58 لسنة 2017 يحدد مجالات الوقاية من خلال التعليم، التثقيف، التدريب والإعلام، فإننا شهدنا ضعفًا ملحوظًا هذه السنة في هذا المجال، وهو ما استنتجناه من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، موقع الوزارة، والحملات التوعوية التي كانت تركز في معظمها على العنف الموجه ضد الأطفال أكثر من النساء.

كما أن الومضات التحسيسية وحملات التوعية داخل المدارس والجامعات لم تحقق النتائج المرجوة، حيث لوحظ تراجع في تنظيم الدورات التكوينية المنتظمة لأعضاء التنسيقيات الجهوية، خاصة في الأقاليم الوسطى، ما أدى إلى ضعف مهارات المناصرة والتوعية في تلك المناطق.

1.2 الحمـــاية

ينص قانون عدد 58 لسنة 2017 على ضمان الحق في الحماية لنساء ضحايا العنف، ويحدد آليات متعددة تشمل توفير أماكن آمنة لإيواء النساء الضحايا، إلى جانب تقديم الرعاية الصحية والنفسية. إلا أن تنفيذ هذه الأحكام القانونية يعاني من عدة نقائص تحد من فعاليتها. على سبيل المثال، رغم افتتاح مركز الأمان ببنزرت هذه السنة 2024، إلا أن الجهود المبذولة لا تكفي لمواجهة المشاكل المستمرة، وعلى رأسها نقص الموارد البشرية والمالية التي تعيق قدرة هذه المراكز على تلبية احتياجات النساء بشكل كافٍ. وبالإضافة إلى ذلك، تظل قدرة مراكز الإيواء في تونس محدودة للغاية، حيث لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية 220 سريرًا، وهو ما يعكس عجزًا واضحًا عن توفير الحماية لأعداد النساء الضحايا المتزايدة. كما أن غلق مركز الإيواء بقابس هذه السنة، الذي كان يستقبل النساء من المناطق الجنوبية الغربية، يعكس فشلًا في ضمان التغطية الجغرافية الشاملة لهذه الخدمة الأساسية. وعلاوة على ذلك، تعاني 76% من الفرق المختصة من نقص حاد في وسائل النقل، مما يزيد من تعقيد توفير الدعم الفوري للنساء الضحايا، خاصة في المناطق المهمشة. ويستدعي هذا الوضع إعادة النظر في آليات الحماية المنصوص عليها في القانون، واتخاذ خطوات جدية لتحسين التمويل وتوزيع الموارد بشكل عادل، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني لضمان توفر الدعم اللازم للنساء ضحايا العنف في جميع المناطق، وبالتحديد في المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات.

1.3 التعهد والخدمات

تشمل خدمات التعهد تقديم الدعم القانوني، النفسي والاجتماعي، بالإضافة إلى إدماج الضحايا في المجتمع. ورغم إصدار دليل خاص بالمتعهدين في نوفمبر 2023، إلا أن التنسيق بين الأطراف المتداخلة لا يزال ضعيفًا. كما أن التعاون مع المجتمع المدني محدود، في حين تواجه منظمات غير حكومية عراقيل بيروقراطية وضعف في التمويل. كذلك، يعاني الدعم النفسي طويل المدى من نقص الموارد والاختصاصات، مما يترك الضحايا عرضة للصدمات المستمرة.

1.4 التتبـــــع

خلال عام 2024، لم تُسجّل أي جهود تُذكر من الوزارة في تتبع ومعاقبة مرتكبي العنف خاصة السياسي أو العنف الاقتصادي أو مضايقات النساء في الفضاء العام. هذا التراخي أدى إلى زيادة في جرائم قتل النساء، مما يعكس ضعفًا في تفعيل القوانين الرادعة وتنفيذ الإجراءات المقررة.

1.5 تقاعس في التصدي لظاهرة تقتيل النساء

هذه السنة 2024، كانت «وزارة الأسرة» غائبة بشكل لافت في التعامل مع قضايا تقتيل النساء. ورغم الأرقام المتداولة والتي صدرت عن المجتمع المدني، مثل الإحصائيات التي قدمتها «جمعية أصوات نساء» حول 25 حالة قتل، فإن الوزارة لم تُظهر أي نشاط حقيقي في هذا المجال. كما أنها لم تصدر إحصائيات رسمية أو تتبنى أي مبادرات تنديدية أو حتى تعبيرات واضحة عن المأساة التي تعيشها النساء ضحايا العنف القاتل.

لم نشهد أي تنديد أو بلاغات علنية من قبل الوزارة في سنة 2024 على عكس ما كان عليه الحال في السنة الفارطة.

في انتظار التقرير الوصفي لسنة 2023 حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للنساء ضحايا جرائم القتل، الذي لم ير النور إلى يومنا هذا. في الوقت الذي كانت فيه الحاجة ماسة إلى مبادرات ملموسة وتعامل حاسم مع هذه الجرائم المروعة، لم تقدم الوزارة أي استجابة فعالة. ومن الواضح أن الوزارة لم تتخذ أي خطوات فعالة في التعاطي مع هذه الظاهرة المفزعة، حيث لم نسمع عن أي مبادرات تشريعية جديدة أو استراتيجيات مبتكرة لمكافحة قتل النساء، في الوقت الذي كان من المفترض أن يكون هذا من أولويات العمل الحكومي في ظل تفاقم هذه الظاهرة.

لم يتطرق الموقع الرسمي للوزارة هذه السنة 2024، لظاهرة تقتيل النساء ولا وجود لأي دراسات متعلقة بها، ما يعكس غيابًا فاضحًا للإرادة السياسية في معالجة هذه الظاهرة. وتبدو الرسالة التي تبثها الوزارة من خلال تقاعسها عن اتخاذ أي خطوة فعالة تجاه هذه الظاهرة غير قابلة للفهم، إذ تُروج الفكرة السائدة بأن

تسـليط الضـوء علـى هذه القضايـا قـد يسـهم في زيادتهـا، وهـو مـوقف يتنـاقض تمامًـا مـع ضـرورة العمـل علـى وضـع حـد لـهذه الظاهـرة. وبالتـوازي مـع ذلـك، استمـر الـعنف المـميت ضـد النسـاء في التصاعــد، فيمــا بقيت هذه القضايــا بعيــدة عن دائــرة الاهتمــام التي تستحقهــا. هذا الواقــع يــكشف بوضــوح أن آليــات تنفيذ البرنــامج الـوطني لمكافـحة الـعنف ضـد النسـاء تفتقـر إلـى الفعـالية، ممـا يثيـر تسـاؤلات جـدية حـول التزام الـوزارة بتوفيـر الحمـاية الـكافية للنسـاء في ظـل الوضـع الـراهن.

التوصيـــــــــات

✓توصيات تخص المرسوم عدد 4 لسنة 2024

-لضمان تنفيذ المرسوم عدد 4 لسنة 2024[13] بفعالية، يجب إصدار النصوص الترتيبية التطبيقية اللازمة، مع تحديد آليات واضحة للتنسيق بين الأطراف المعنية.

-لا بد من تمكين العاملات الفلاحيات من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية وذلك عبر تسهيل الإجراءات الإدارية وتنظيم حملات توعوية تشمل المناطق الريفية.

- من الضروري إشراك منظمات المجتمع المدني لتعزيز مراقبة تطبيق المرسوم، وتقديم الدعم الفني للعاملات الفلاحيات، وتطوير قنوات حوار فعّالة بين الدولة والمجتمع المدني.

✓توصيات تخص قوانين المالية والميزانية

-يُقترح إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في قانون المالية من خلال تخصيص موارد كافية للمبادرات الموجهة للنساء وضمان مراعاة احتياجاتهن في السياسات المالية والاقتصادية.

-من المهم زيادة ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة لتمكينها من تنفيذ برامجها بفعالية، خاصة تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء اقتصادياً واجتماعياً.

-توصيات خاصة بالوزارة

-لا بد أن تضطلع الوزارة بدور أكبر في إصدار القرارات الترتيبية: لضمان إدماج حقوق النساء في كافة المجالات، مع تطوير سياسات تُحقق تكافؤ الفرص والمساواة.

-ينبغي تطوير آليات تقييم السياسات العامة: لرصد تأثيرها على النساء وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بين الجنسين.

.توصيات لتحسين الاستراتيجية الاتصالية لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

-لا بدّ من إعادة صياغة الخطاب الوزاري وذلك من خلال الاعتراف بالمرأة كفئة مستقلة، مع تحقيق توازن بين تمكينها وحماية الأسرة. وينبغي أن تتبنى مقاربة نسوية واضحة بدلاً من اقتصارها على منظور أسري، لضمان إبراز القضايا النسوية كأولوية قائمة بذاتها في جميع الاستراتيجيات والبرامج.

-لا بد من تجاوز الطابع المناسباتي للحملات الإعلامية عبر تطوير خطط اتصالية طويلة الأمد تُعنى بالتوعية بحقوق النساء والقوانين المناهضة

13 المرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات

للعنف القائم على النوع الاجتماعي. يجب أن تشمل هذه الحملات استغلال وسائل الإعلام الوطنية والمحلية، إضافة إلى القنوات الميدانية مثل القوافل التوعوية للوصول إلى النساء في المناطق الريفية والمهمشة

-على الوزارة وضع نظام متابعة وتقارير شفاف يعرض بوضوح أثر السياسات والبرامج المعتمدة. كما يجب نشر إحصائيات دورية حول القضايا النسوية، مثل العنف ضد النساء، لضمان متابعة تنفيذ الخطط وتحقيق النتائج المرجوة.

.توصيات لتحسين برامج التمكين الاقتصادي الموجهة للنساء

-ينبغي زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لبرامج مثل «رائدات» و«صامدة» لمعالجة العدد الكبير من الطلبات المرفوضة أو غير المدروسة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تحسين توزيع المشاريع الجغرافية بحيث تستفيد المناطق الريفية والمهمشة بشكل أكبر من هذه البرامج.

-يجب أن تهدف البرامج إلى استهداف فئات عمرية متنوعة، وتقديم دعم أكثر شمولية لخريجات التعليم العالي، بما يعزز من جودة المشاريع ويدعم الابتكار.

-يجب على الوزارة التركيز على تعزيز مشاريع في القطاعات الزراعية والصناعية والحرفية لضمان التنوع الاقتصادي والاستدامة، بدلًا من الاعتماد المفرط على المهن الصغرى والخدمات.

-ينبغي وضع آليات شفافة ومنتظمة لتقييم أثر البرامج على تحقيق الاستقلالية الاقتصادية للنساء وتحسين جودة حياتهن. يشمل ذلك قياس الاستدامة الفعلية للمشاريع وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي على المدى الطويل.

-يجب إعادة تعريف مفهوم التمكين الاقتصادي بعيدًا عن التركيز على الأسرة كوحدة. التركيز على استقلالية المرأة وإعطائها الأولوية في السياسات والبرامج يعزز دورها كفرد في المجتمع وليس فقط كعنصر داعم للأسرة.

توصيات تقييم أداء وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن في مكافحة العنف ضد النساء لسنة 2024

✓تحسين خدمات المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

-يجب ضمان تشغيل الخط الأخضر 1899 على مدار الساعة دون انقطاع، بما

يتماشى مع مقتضيات الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020.
-يجب تعزيز إمكانيات البوابة الإلكترونية للمرصد لتكون منصة تفاعلية تجمع البيانات من جميع المتدخلين وتحليلها بفعالية.
-يجب تطوير آليات التنسيق بين المرصد والتنسيقيات الجهوية لضمان استجابة شاملة ومتكاملة لحالات العنف.
-يجب توسيع الشراكات مع المجتمع المدني لتحسين خدمات المرصد وتعزيز التأثير المجتمعي.

✓تعزيز الجهود الوقائية

-يجب تنظيم حملات توعوية مستدامة وموجهة حول العنف ضد النساء، تشمل المدارس والجامعات، مع التركيز على المناطق الريفية والمهمشة.
-يجب تحديث وتفعيل البرامج التكوينية لأعضاء التنسيقيات الجهوية لضمان بناء قدرات فعالة في مجال الوقاية والمناصرة.
- يجب تنفيذ خطط تعليمية تثقيفية تعالج الصور النمطية والتمييز القائم على النوع الاجتماعي.

✓تعزيز الحماية

-يجب زيادة عدد مراكز الإيواء وتحسين توزيعها الجغرافي لتغطية جميع المناطق، مع إعادة فتح المراكز المغلقة مثل مركز قابس.
-يجب توفير التمويل اللازم لتحسين الموارد البشرية والمادية داخل مراكز الإيواء.
-يجب معالجة نقص وسائل النقل للفرق المختصة لتأمين الاستجابة السريعة والدعم الفوري للنساء الضحايا.

✓تعزيز التعهد والخدمات

-يجب تطوير برامج الدعم النفسي طويل المدى للضحايا وتوفير اختصاصيين مؤهلين في هذا المجال.
-يجب تحسين التنسيق بين المتدخلين، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدني، لضمان توفير خدمات متكاملة وفعالة.
-يجب توفير دعم قانوني مجاني وشامل للضحايا، مع تسهيل الإجراءات الإدارية وتقليص العراقيل البيروقراطية.

✓التصدي لظاهرة تقتيل النساء

-يجب إصدار تقارير دورية حول جرائم قتل النساء وتحليل خصائصها الاجتماعية والاقتصادية لفهم الظاهرة ووضع استراتيجيات فعالة للتصدي لها.
-يجب تفعيل القوانين الرادعة ضد مرتكبي العنف، بما في ذلك الجرائم المميتة، مع تتبع تنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات.
-يجب إطلاق مبادرات توعوية وتشريعية لتعزيز الحماية من العنف القاتل، مع التنديد العلني بهذه الجرائم من قبل الوزارة.
-يجب إشراك المجتمع المدني والخبراء في وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة تقتيل النساء وضمان استدامتها.

اصوات نساء
ASWAT NISSA